

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

N° 446

15/04/2014

الموضوع: طلب إعادة تصنيف ضمن النظام التقديري
المرجع: مكتوبك بتاريخ 05 مارس 2014

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنك تتعاطين مهنة المحاماة وكنت خاضعة للنظام التقديري في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2011 ثم أصبحت تتضوين تحت النظام الحقيقي عند القيام بتصريح سنة 2012 طالبة إعادة تصنيفك ضمن النظام التقديري، يشرفني إعلامك أن النظام الحقيقي الذي انضويت تحته نهائي ولا يمكن الرجوع فيه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للمراسلات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي